الجمهورية التونسية
وزارة الماليّة

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

مـن وزيـرة المـاليـة

إلـى

2 4 ديسمبر 2025

N°1362

الموضوع: حول تطبيق الخصم من المورد بنسبة 3%
المرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 17 مارس 2025

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة " " تضع على ذمة مستعملي الأنترنت منصّة لتيسير عمليات بيع وشراء منتجات الموضة بين الخواص، وتتقاضى مقابل ذلك مبالغ مدفوعة من قبل البائعين مبيّنين أنّ شركتكم لا تتدخل في هذه العمليات ولا تتولى اقتناء أو تخزين منتجات داخل محلاتها وأنّ خدمات التوصيل يتمّ إسداؤها من قبل شركة توصيل.

وعليه، وفي إطار ضمان احترام مقتضيات الفصل 68 من قانون المالية لسنة 2025، طلبتم معرفة ما يلي :

- هل تطالب شركة إسداء خدمات التوصيل بإنجاز الخصم من المورد بنسبة 3% عند توليها جمع المبالغ المدفوعة مقابل البيع وتحويلها إلى شركتكم التي تمتلك معرفا جبائيا والتي تتولى بدورها وبعد فوترة المبالغ الراجعة لها مقابل استعمال المنصّة تحويل المبالغ للبائعين والذين ليس لأغلبهم معرفات جبائية.
- هل تطالب شركتكم باعتبارها الوسيط بين شركة إسداء خدمات التوصيل والبائعين الخواص على الانترنت بإنجاز الخصم من المورد بنسبة 3% المذكور أعلاه أو تعتبر خارج ميدان تطبيق هذا الإجراء.
- في صورة تطبيق الخصم من المورد بنسبة 3% طبقا للفصل 68 من قانون المالية لسنة 2025، هل تبقى شركتكم معنية بالخصم من المورد بنسبة 1.5% أو 1% أو 0.5% حسب الحالة إذا كانت المبالغ المدفوعة تساوي أو تفوق 1000 دينار.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه تمّ بمقتضى الفصل 68 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 09 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025، إلزام مسديي خدمات التوصيل بإنجاز خصم من المورد بنسبة 3% على المبالغ التي يدفعونها لفائدة الأشخاص الذين يتولون بيع سلعهم ومنتجاتهم عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري والمستخلصة لدى الحرفاء وذلك في صورة عدم استظهار المزودين المعنيين ببطاقة تعريف جبائي.

العنوان : 71 شارع الطيب المهيري 1002 تونس البلفيدير
Adresse : 71 Avenue Taïeb Mhiri 1002 Tunis Belvédère
الهاتف: 71.790 504 / 71.784 700 الفاكس 71.790 550
Tél Fax
موقع الواب: www.impots.finances.gov.tn
Site web

ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين يمارسون على وجه الاحتراف أنشطة تجارية دون إحترام واجب إيداع التصريح في الوجود.

ويكون الخصم من المورد المذكور مستوجبا بصرف النظر عن قيمة المبالغ المستخلصة لدى الحرفاء مقابل اقتناء السلع والمنتجات المذكورة أي حتى إذا كانت هذه المبالغ تقل عن 1.000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

ويتعلق الأمر بكل مسديي خدمات التوصيل الملزمين قانونا بالقيام بالخصم من المورد كما تمّ بيانه أعلاه وذلك سواء تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين أي بما في ذلك الديوان الوطني للبريد.

وبالتالي، يتعين على مؤسسة التوصيل التي تسدي خدمات التوصيل لفائدة الأشخاص الذين يتولون بيع سلعهم ومنتجاتهم عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري إنجاز الخصم من المورد بنسبة 3 % على المبالغ التي يدفعونها للأشخاص المذكورين وذلك في صورة عدم استظهارهم ببطاقة تعريف جبائي.

وفي هذا الإطار، يتعيّن على شركتكم الفصل بين الأشخاص الذين يتولون بيع الأدباش الخاصة بهم بصفة عرضية (منتجات مختلفة، نفس المقاسات ...) عبر المنصة التي تضعها شركتكم لتسيير عمليات بيع وشراء المنتجات والأشخاص الذين يمارسون نشاط بيع السلع والمنتجات بصفة مهنية بالاعتماد على عدة معايير كمعيار تواتر عمليات البيع وطبيعتها (على غرار عرض نفس المنتج لبيعه عبر المنصة بمقاسات وألوان مختلفة) وذلك حتى تتمكن مؤسسة التوصيل من تطبيق الخصم من المورد المذكور على الأشخاص المعنيين.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى السلالي